

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
 كِتَابُ الْخُصْمِ

١ - بَابُ الْحُكْمِ فِيمَنْ ارْتَدَّ

٤٣٥١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَحْرَقَ نَاسًا ارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَمْ أَكُنْ لِأَخْرَقِهِمْ بِالنَّارِ إِنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ، وَكُنْتُ قَاتِلَهُمْ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: وَيْحَ ابْنِ عَبَّاسٍ. [البخاري، ابن ماجه (٢٥٣٥)].

٤٣٥٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْوَةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَحِلُّ دَمُ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا بِأَخْذِي ثَلَاثَ: الثِّبْتُ الزَّانِي، وَالتَّقَسُّمُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِذِيهِ الْمَفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ». [متفق عليه، ابن ماجه (٢٥٣٤)].

٤٣٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَيَّانٍ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ غُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِأَخْذِي ثَلَاثَ: رَجُلٌ زَوَى بَعْدَ إِخْصَانٍ فَإِنَّهُ يُزَجَّمُ، وَرَجُلٌ خَرَجَ مُحَارِبًا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ أَوْ يُضَلَّبُ أَوْ يُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ، أَوْ يُقْتَلُ نَفْسًا فَيُقْتَلُ بِهَا». [مسلم، ابن ماجه (٢٥٣٤)].

٤٣٥٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُسَدَّدٌ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ هِلَالٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعِيَ رَجُلَانِ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِي، وَالْآخَرُ عَنْ يَسَارِي، فَكَلَامَهُمَا سَأَلَ الْعَمَلَ وَالنَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاكِتٌ فَقَالَ: «مَا تَقُولُ يَا أَبَا مُوسَى - أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ -؟» قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَطَّلَعَانِي عَلَى مَا فِي أَنْفُسِهِمَا وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ. وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى سِوَاكِهِ تَحْتِ شَفِيئِهِ فَلَصَّتُ قَالَ: «لَنْ نَسْتَعْمِلَ - أَوْ لَا نَسْتَعْمِلَ - عَلَى عَمَلِنَا مِنْ أَرَادَهُ، وَلَكِنْ أَذْهَبَ أَنْتَ يَا أَبَا مُوسَى - أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ - فَبِعْتَهُ عَلَى الْيَمِينِ ثُمَّ أَتَيْتُهُ مُعَاذَ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ مُعَاذٌ قَالَ: انزِلْ، وَأَلْقَى لَهُ وَسَادَةً، وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ مِوْتَقٌ، قَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: هَذَا كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ ثُمَّ رَاجَعَ دِينَهُ دِينَ السُّوءِ. قَالَ: لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ. قَالَ: اجْلِسْ، نَعَمْ. قَالَ: لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ -، فَأَمَرَ بِهِ فُقِتِلَ، ثُمَّ تَذَكَّرْنَا قِيَامَ اللَّيْلِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا - مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ -: أَمَا أَنَا فَاتَّامُ وَأَقَوْمُ أَوْ أَقَوْمُ وَأَنَا، وَأَرْجُو فِي نَوْمَتِي مَا أَرْجُو فِي قَوْمَتِي. [متفق عليه].

٤٣٥٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا الْحِمَّانِيُّ - يَعْنِي عَبْدِ الْحَمِيدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ -، عَنْ طَلْحَةَ

ابن يحيى، ويزيد بن عبد الله بن أبي بريدة، عن أبي بريدة، عن أبي موسى قال: قدم عليّ معاذ وأنا باليمن، ورجل كان يهودياً فأسلمم فازتد عن الإسلام، فلما قدم معاذ قال: لا أنزل عن ذاتي حتى يقتل، فقتل. قال أحدهما: وكان قد استُشيب قبل ذلك. [صحيح، الإرواء (٨/ ١٢٠)].

٤٣٥٦ - حدثنا محمد بن العلاء، أخبرنا حفص، أخبرنا الشيباني، عن أبي بريدة بهذه القصة قال: فأتني أبو موسى برجل قد ارتد عن الإسلام فدعاه عشرين ليلة أو قريباً منها، فجاء معاذ فدعاه، فأبى، فضرب عنقه.

قال أبو داود: ورواه عبد الملك بن عمير، عن أبي بريدة لم يذكر الاستتابة، ورواه ابن فضال، عن الشيباني، عن سعيد بن أبي بريدة، عن أبيه، عن أبي موسى لم يذكر فيه الاستتابة. [صحيح الإسناد].

٤٣٥٧ - حدثنا ابن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا المشعوري، عن القاسم بهذه القصة قال: فلم ينزل حتى ضرب عنقه وما استتابة. [ضعيف الإسناد].

٤٣٥٨ - حدثنا أحمد بن محمد المزوزي، حدثنا علي بن الحسين بن واقد، عن أبيه، عن يزيد النخعي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: كان عبد الله بن سعد بن أبي سرح يكتب لرسول الله ﷺ فأزله الشيطان، فليق بالكفار، فأمر به رسول الله ﷺ أن يقتل يوم الفتح فاستجار له عثمان بن عفان، فأجازه رسول الله ﷺ. [حسن الإسناد].

٤٣٥٩ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أحمد بن المفضل، حدثنا أشباط بن نصر قال: زعم الشدي، عن مضعب بن سعيد، عن سعد قال: لما كان يوم فتح مكة احتبأ عبد الله بن سعد بن أبي سرح عند عثمان بن عفان فجاء به حتى أوقفه على النبي ﷺ فقال: يا رسول الله بايع عبد الله فرقع رأسه، فنظر إليه ثلاثاً كل ذلك يأتي، فباته بعد ثلاث، ثم أقبل على أصحابه فقال: «أما كان فيكم رجل رشيد يقوم إلى هذا حيث رأي كفت يدي عن بيعته فيقتله، فقالوا: ما ندري يا رسول الله ما في نفسك ألا أومات إلينا بعيك؟ قال: «إنه لا ينبغي لبي أن تكون له خائنة الأعين». [مسلم، وهو مكرر الحديث (٢٦٨٣)].

٤٣٦٠ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي إسحاق، عن الشعبي، عن جرير قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إذا أبق العبد إلى الشرك فقد حل دمه». [ضعيف، والصحيحة بلفظ: «فقد برئت منه الذمة»، السنائي (٤٠٥٢-٤٠٥٦)، هو في «ضعيف سنن السنائي» رقم (٢٧٠-٢٧٤)].

## ٢ - بَابُ الْحُكْمِ فِيَمَنْ سَبَّ النَّبِيَّ ﷺ

٤٣٦١ - حدثنا عباد بن موسى الحنلي، أخبرنا إسماعيل بن جعفر المدني، عن إسرائيل، عن عثمان الشحام، عن عكرمة قال: حدثنا ابن عباس: أن أعمى كانت له أم ولدت ثمن النبي ﷺ وتقع فيه فينهاها فلا تنتهي، ويزجرها فلا تنزجر، قال: فلما كانت ذات ليلة جعلت تقع في النبي ﷺ

وَتَشْتُمُهُ فَأَخَذَ الْمِعْوَلَ فَوَضَعَهُ فِي بَطْنِهَا وَاتَّكَأَ عَلَيْهَا فَمَتَلَهَا، فَوَقَعَ بَيْنَ رِجْلَيْهَا طِفْلٌ فَلَطَّخَتْ مَا هُنَاكَ بِالِدَّمِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ ذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَمَعَ النَّاسَ، فَقَالَ: «أَنْشُدُوا اللَّهَ رَجُلًا فَعَلَ مَا فَعَلَ لِي عَلَيْهِ حَقٌّ إِلَّا قَامَ»، فَقَامَ الْأَعْمَى يَنْحَطِي النَّاسَ وَهُوَ يَبْرَزُلُ حَتَّى قَعَدَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا صَاحِبُهَا كَأَنْتَ تَشْتُمُكَ وَتَقَعُ فِيكَ، فَأَنْهَاهَا فَلَا تَنْتَهِي، وَأَرْجُهَا فَلَا تَنْزَجِرُ، وَلِي مِنْهَا ابْنَانِ مِثْلَ الذُّلُوتَيْنِ، وَكَأَنْتَ بِي رَفِيقَةٌ، فَلَمَّا كَانَ الْبَارِحَةَ جَعَلْتَ تَشْتُمُكَ وَتَقَعُ فِيكَ، فَأَخَذْتُ الْمِعْوَلَ فَوَضَعْتُهُ فِي بَطْنِهَا، وَاتَّكَأْتُ عَلَيْهَا حَتَّى قَتَلْتَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَا اسْهَدُوا أَنْ دَمَهَا هَذَرٌ». [صحيح، النسائي (٤٠٧٠)].

٤٣٦٢ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَوَّاحِ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ يَهُودِيَّةً كَانَتْ تَشْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ وَتَقَعُ فِيهِ، فَخَنَقَهَا رَجُلٌ حَتَّى مَاتَتْ، فَأَبْطَلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَمَهَا. [ضعيف الإسناد، الإرواء (١٢٥١)].

٤٣٦٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ح وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَنُصَيْرُ بْنُ الْمَرْجِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ زُرَيْعٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَطَرٍ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ ﷺ فَتَغَيَّطَ عَلَيَّ رَجُلٌ فَاشْتَدَّ عَلَيَّ، قُلْتُ: تَأَذَّنَ لِي يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَضْرِبُ عُنُقَهُ، قَالَ: فَأَذْهَبْتُ كَلِمَتِي غَضَبُهُ، فَقَامَ فَدَخَلَ فَأَرْسَلَ إِلَيَّ، فَقَالَ: مَا الَّذِي قُلْتَ آيَنًا؟ قُلْتُ: أَتَذَّنَ لِي أَضْرِبُ عُنُقَهُ، قَالَ: أَكُنْتُ فَاعِيلاً لَوْ أَمَرْتُكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: لَا وَاللَّهِ، مَا كَانَتْ لِي شَرُّ بَعْدَ مُحَمَّدٍ ﷺ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا لَفْظُ زَيْدٍ، قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: أَيُّ لَمْ يَكُنْ لِأَبِي بَكْرٍ أَنْ يَقْتُلَ رَجُلًا إِلَّا يَأْخُذِي الثَّلَاثِ النَّبِيِّ قَالَتَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَفَرْنَا بَعْدَ إِيْمَانِ، أَوْ زَنَا بَعْدَ إِحْصَانِ، أَوْ قَتَلْنَا نَفْسَ بَعْضِنَا نَفْسًا»، وَكَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَقْتُلَ. [صحيح، النسائي (٤٠٧١ - ٤٠٧٧)].

### ٣ - بَابُ مَا حَجَاءَ فِي الْمَخَارِبَةِ

٤٣٦٤ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ قَوْمًا مِنْ عَجَلٍ - أَوْ قَالَ: مِنْ عَرَبِيَّةٍ - قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْقَاحِ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَبْيَانِهَا، فَانْطَلَقُوا، فَلَمَّا صَحُّوا قَتَلُوا رَاعِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاسْتَأْفَقُوا النَّعَمَ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ خَبْرَهُمْ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي آثَارِهِمْ، فَمَا أَزْتَمَعَ النَّهَارَ حَتَّى جِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَقَطَعَتْ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلُهُمْ، وَسَمِرَ أَعْيُنَهُمْ، وَأَلْقُوا فِي الْحَوْرَةِ يَسْتَشْفُونَ فَلَا يُشْفَوْنَ. قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: فَهَؤُلَاءِ قَوْمٌ سَرَقُوا، وَقَتَلُوا، وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيْمَانِهِمْ، وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ. [متفق عليه، ابن ماجه (٢٥٧٨)].

٤٣٦٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ بِإِسْنَادِهِ بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ فِيهِ:

فَأَمَرَ بِمَسَامِيرٍ فَأُخِيبَتْ فَكَحَلَهُمْ، وَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَمَا حَسَمَهُمْ. [متفق عليه، النسائي (٤٠٢٥)].

٤٣٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ سُفْيَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا، ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ أَبِي كَثِيرٍ -، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ فِيهِ: فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي طَلَبِهِمْ قَافَةَ فَأَتَيْتِ بِهِمْ، قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي ذَلِكَ ﴿إِنَّمَا جَزَاؤُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾ الآية. [متفق عليه، النسائي (٤٠٢٥)].

٤٣٦٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، وَقَتَادَةُ، وَحَمِيدٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ قَالَ أَنَسٌ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَحَدَهُمْ يَكْدِمُ الْأَرْضَ فِيهِ عَطْشًا حَتَّى مَاتُوا. [متفق عليه، النسائي (٤٠٣٤)].

٤٣٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ هِشَامٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ نَحْوَهُ زَادَ ثُمَّ نَهَى عَنِ الْمُثَلَّةِ، وَلَمْ يَذْكُرْ مِنْ خِلَافٍ، وَزَوَّاهُ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ وَسَلَّامَ بْنَ مِسْكِينٍ عَنْ ثَابِتٍ جَمِيعًا عَنْ أَنَسِ لَمْ يَذْكُرْ مِنْ خِلَافٍ، وَلَمْ أَجِدْ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ قَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خِلَافٍ إِلَّا فِي حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ. [صحيح، النسائي (٤٠٤٧)].

٤٣٦٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ. قَالَ أَحْمَدُ: هُوَ يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: نَاسًا أَعَارَوْا عَلَيَّ إِبِلَ النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَأْفَوْهَا، وَارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ، وَقَتَلُوا رَاعِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُؤْمِنًا، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَأُحْدُوا، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ، قَالَ: وَنَزَلَتْ فِيهِمْ آيَةُ الْمُحَارَبَةِ، وَهُمْ الَّذِينَ أَخْبَرَ عَنْهُمْ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ الْحِجَاجَ حِينَ سَأَلَهُ. [حسن صحيح، النسائي (٤٠٤١)].

٤٣٧٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرُو بْنِ الشَّوْحِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَطَعَ الَّذِينَ سَرَقُوا لِقَاحَهُ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ بِالنَّارِ، عَاتَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا جَزَاؤُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا﴾ الآية. [ضعيف، النسائي (٤٠٤٢)، ضعيف سنن النسائي (٢٦٨)].

٤٣٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا، ح وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَنْزَلَ الْحُدُودُ - يَعْنِي حَدِيثَ أَنَسِ - [ضعيف موقوف].

٤٣٧٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدِ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ﴿إِنَّمَا جَزَاؤُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ إلى قوله: ﴿عَفْوٌ رَجِيمٌ﴾ نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ فِي الْمُشْرِكِينَ فَمَنْ تَابَ مِنْهُمْ قَبْلَ أَنْ يُقَدَّرَ عَلَيْهِ لَمْ يَمْتَعَهُ ذَلِكَ أَنْ يُقَامَ فِيهِ الْحُدُ الَّذِي أَصَابَهُ. [حسن، النسائي (٤٠٤٦)].

## ٤ - بَابُ فِي الْحَدِّ يُشْفَعُ فِيهِ

٤٣٧٣ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبِ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي، ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدِ الثَّقَفِيِّ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمُخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا - يَعْنِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ? قَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِي إِلَّا أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَلَّمَهُ أَسَامَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَسَامَةُ أَتَشْفَعُ فِي حَدِّ مَنْ حُدِّدَ اللَّهُ؟»، ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ فَقَالَ: «إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِيمَ اللَّهُ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا». [متفق عليه، ابن ماجه (٢٥٤٧)].

٤٣٧٤ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالََا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَتْ امْرَأَةٌ مَخْزُومِيَّةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحُدُهُ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا، وَقَصَّ نَحْوَ حَدِيثِ اللَّيْثِ قَالَ: فَقَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهَا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى ابْنُ وَهَبٍ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَالَ فِيهِ كَمَا قَالَ اللَّيْثُ: إِنَّ امْرَأَةً سَرَقَتْ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي عَزْوَةِ الْفَتْحِ. وَرَوَاهُ اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِإِسْنَادِهِ فَقَالَ: اسْتَعَارَتْ امْرَأَةً. وَرَوَى مَشْعُودُ بْنُ الْأَسْوَدِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا الْخَبَرِ قَالَ: سَرَقَتْ قَطِيفَةً مِنْ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَرَوَاهُ أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ امْرَأَةً سَرَقَتْ فَعَادَتْ بِرَيْتَبِ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَسَاقَ نَحْوَهُ. [مسلم، الإرواء (٢٤٠٥)].

٤٣٧٥ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيِّ قَالََا: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ زَيْدٍ، نَسَبَهُ جَعْفَرُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْبِلُوا ذَوِي الْهَيْبَاتِ عَثْرَاهِمُ إِلَّا الْحُدُودَ». [صحيح، الصحيحة (٦٣٨)، صحيح الجامع (١١٨٥)].

## ٥ - بَابُ الْعَفْوِ عَنِ الْحُدُودِ مَا لَمْ تَبْلُغِ السُّلْطَانَ

٤٣٧٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ جُرَيْجٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَعَاَفُوا الْحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجِبَ». [صحيح، النسائي (٤٨٨٥-٤٨٨٦)].

## ٦ - بَابُ فِي الشَّرِّ عَلَى أَهْلِ الْحُدُودِ

٤٣٧٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ نَعِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ مَاعِزًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَأَقْرَهُ عِنْدَهُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَأَمَرَ بِرَجْمِهِ، وَقَالَ لِهَزَّالٍ: «لَوْ سَتَرْتَهُ بِتَوْبِكَ كَانَ خَيْرًا لَكَ». [ضعيف، التعليق الرغيب (١٧٦/٣)].

٤٣٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ الْمُثَنَّى: أَنَّ هَذَا أَمْرًا مَعْرُوفًا أَنَّ يَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ فَيُخْبِرُهُ. [ضعيف مرسل].

### ٧ - بَابُ فِي صَاحِبِ الْحَدِّ يَجِيءُ فَيُخْبِرُ

٤٣٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا الْفَرَزْبَعِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ امْرَأَةً خَرَجَتْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ تُرِيدُ الصَّلَاةَ فَتَلْتَأَمُهَا رَجُلٌ، فَتَجَلِّهَا فَتَقْضِي حَاجَتَهُ مِنْهَا، فَصَاحَتْ، وَأَنْطَلَقَ، فَمَرَّ عَلَيْهَا رَجُلٌ فَقَالَتْ: إِنَّ ذَلِكَ فَعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا، وَمَرَّتْ عِصَابَةٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ فَقَالَتْ: إِنَّ ذَلِكَ الرَّجُلَ فَعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا، فَانْطَلَقُوا فَأَخَذُوا الرَّجُلَ الَّذِي ظَنَنْتُ أَنَّهُ وَقَعَ عَلَيْهَا فَأَتَوْهَا بِهِ، فَقَالَتْ: نَعَمْ هُوَ هَذَا فَأَتَا بِه النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا أَمَرَ بِهِ قَامَ صَاحِبُهَا الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا صَاحِبُهَا، فَقَالَ لَهَا: «ادْهَبِي فَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ» وَقَالَ لِلرَّجُلِ قَوْلًا حَسَنًا - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَعْنِي الرَّجُلَ الْمَأْخُودَ - وَقَالَ لِلرَّجُلِ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا: «ارْجُمُوهُ» فَقَالَ: «لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَقَبِلَ مِنْهُمْ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ أَشْبَاهُ بْنُ نَضْرٍ أَيْضًا، عَنْ سِمَاكٍ. [حسن - دون قوله: «ارجموه» والأرجح أنه لم يرجم، الترمذي (١٤٩٤)، صحيح سنن الترمذي (١١٧٥)، المشكاة (٣٥٧٢)، الصحيحة (٩٠٠)].

### ٨ - بَابُ فِي التَّلْقِينِ فِي الْحَدِّ

٤٣٨٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي الْمُثَنَّى مَوْلَى أَبِي ذَرٍّ، عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الْمَخْزُومِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى يَلِصُّ قَدْ اعْتَرَفَ اعْتِرَافًا وَلَمْ يُوجِدْ مَعَهُ مَتَاعٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ» قَالَ: بَلَى، فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَأَمَرَ بِهِ فَقُطِعَ وَجِيءَ بِهِ، فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَتُبَّ إِلَيْهِ» فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَتَوْبُ إِلَيْهِ»، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ تُبَّ عَلَيْهِ - ثَلَاثًا».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [ضعيف، ابن ماجه (٢٥٩٧)، الإرواء (٢٤٢٦)].

### ٩ - بَابُ فِي الرَّجُلِ يَعْتَرِفُ بِحَدِّ وَلَا يُسَمِّيهِ

٤٣٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرٍاءَ حَدَّثَنِي أَبُو أُمَامَةَ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمَهُ عَلَيَّ، قَالَ: «تَوَضَّأَتْ حِينَ أَقْبَلْتُ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «هَلْ صَلَّيْتَ مَعَنَا حِينَ صَلَّيْنَا؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «ادْهَبْ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ غَفَا عَنْكَ» - [مسلم (١٠٣/٨) مطولاً].

### ١٠ - بَابُ فِي الْإِمْتِحَانِ بِالضَّرْبِ

٤٣٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، حَدَّثَنَا صَفْوَانٌ، حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

الْحَوَازِي: أَنَّ قَوْمًا مِنَ الْكَلَابِيِّينَ سَرَقَ لَهُمْ مَتَاعٌ فَأَتَهُمُوا أَنَا سَا مِنْ الْحَاكِمَةِ، فَأَتَا الثُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ صَاحِبَ النَّبِيِّ ﷺ، فَحَبَسَهُمْ أَيَّامًا ثُمَّ خَلَّى سَبِيلَهُمْ، فَأَتَا الثُّعْمَانَ فَقَالُوا: خَلَيْتَ سَبِيلَهُمْ بِغَيْرِ ضَرْبٍ وَلَا امْتِحَانٍ، فَقَالَ الثُّعْمَانُ: مَا شِئْتُمْ إِنْ شِئْتُمْ أَنْ أَضْرِبَهُمْ، فَإِنْ خَرَجَ مَتَاعُكُمْ فَذَلِكَ، وَإِلَّا أَخَذْتُ مِنْ ظَهْرِكُمْ يَمْلًا مَا أَخَذْتُ مِنْ ظَهْرِهِمْ. فَقَالُوا: هَذَا حُكْمُكَ؟ فَقَالَ: هَذَا حُكْمُ اللَّهِ وَحُكْمُ رَسُولِهِ ﷺ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: إِنَّمَا أَرَاهَهُمْ بِهَذَا الْقَوْلِ، أَيُّ: لَا يَجِبُ الضَّرْبُ إِلَّا بَعْدَ الإِغْتِرَافِ. [حسن، النسائي (٤٨٧٤)].

### ١١ - بَابُ مَا يَقْطَعُ فِيهِ السَّارِقُ

٤٣٨٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا شَفِيانُ، عَنِ الرَّهْرِيِّ - قَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْهُ، عَنْ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْطَعُ فِي رُجْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا. [مسلم، الإرواء (٢٤٠٢)].

٤٣٨٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، وَوَهْبُ بْنُ بِيانٍ قَالَا: حَدَّثَنَا، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الشَّرْحِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ وَعُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَقْطَعُ يَدَ السَّارِقِ فِي رُجْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا» قَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: الْقَطْعُ فِي رُجْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا. [متفق عليه، الإرواء (٢٤٠٢)].

٤٣٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ فِي مِجْرٍ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ. [متفق عليه، ابن ماجه (٢٥٨٤)].

٤٣٨٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ أَنَّ نَافِعًا مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ حَدَّثَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ سَرَقَ ثَرَسًا مِنْ صُفَّةِ النِّسَاءِ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ. [متفق عليه، دون ذكر الصُّفَّةِ، الإرواء (٢٤١٢)].

٤٣٨٧ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي السَّرِيِّ الْعَسْقَلَانِيُّ وَهَذَا لَفْظُهُ وَهُوَ أَتَمُّ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ ثَمِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَ رَجُلٍ فِي مِجْرٍ قِيمَتُهُ دِينَارٌ أَوْ عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَسَعْدَانُ بْنُ يَحْيَى، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ بِإِسْنَادِهِ. [شاذ، النسائي (٤٩٥٠) - (٤٩٥١)، ضعيف سنن النسائي رقم (٣٦١ - ٣٦٢)].

### ١٢ - بَابُ مَا لَا قَطْعَ فِيهِ

٤٣٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ابْنِ حَبَّانٍ أَنَّ عَبْدًا سَرَقَ وَدِيًّا مِنْ حَائِطِ رَجُلٍ، فَغَرَسَهُ فِي حَائِطِ سَيِّدِهِ، فَخَرَجَ صَاحِبُ الْوَدِيِّ يَلْتَمِسُ وَدِيَّهُ، فَوَجَدَهُ، فَاسْتَعْدَى عَلَى الْعَبْدِ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ يَوْمَئِذٍ، فَسَجَرَ مَرْوَانَ الْعَبْدَ، وَأَرَادَ قَطْعَ يَدِهِ، فَاذْطَلَقَ سَيِّدُ الْعَبْدِ إِلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرَهُ: أَنَّهُ

سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ، وَلَا كَثْرًا» فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنَّ مَرْوَانَ أَخَذَ عَلَامِي وَهُوَ يُرِيدُ قَطْعَ يَدِي وَأَنَا أَحِبُّ أَنْ تَمَشِيَ مَعِيَ إِلَيْهِ فَتُخْبِرَهُ بِالَّذِي سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَشَى مَعَهُ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ حَتَّى أَتَى مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ، فَقَالَ لَهُ رَافِعٌ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ، وَلَا كَثْرًا»، فَأَمَرَ مَرْوَانَ بِالْعَبْدِ فَأُرْسِلَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْكُثْرُ: الْجُمَاؤُ. [صحيح، ابن ماجه (٢٥٩٣)].

٤٣٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْدٍ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبِيبَانَ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: فَجَلَدَهُ مَرْوَانَ جَلْدَاتٍ وَخَلَى سَبِيلَهُ. [شاذ].

٤٣٩٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سُمِلَ عَنِ الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ فَقَالَ: «مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذِ حُبْنَةٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيهِ وَالْعُقُوبَةُ، وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئًا بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ، فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ، وَمَنْ سَرَقَ دُونَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيهِ وَالْعُقُوبَةُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْجَرِينُ الْجَوْحَانُ. [حسن، ابن ماجه (٢٥٩٦)].

### ١٣ - بَابُ الْقَطْعِ فِي الْخُلْسَةِ، وَالْخِيَانَةِ

٤٣٩١ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْمُتَّهَبِ قَطْعٌ، وَمَنْ أَنْتَهَبَ نُهْبَةً مَشْهُورَةً فَلَيْسَ مِثْلًا». [صحيح، ابن ماجه (٢٥٩١)].

٤٣٩٢ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْخَائِنِ قَطْعٌ». [صحيح، ابن ماجه (٢٥٩١)].

٤٣٩٣ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنْ جَابِرِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ زَادَ وَلَا عَلَى الْمُخْتَلِسِ قَطْعٌ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَانِ الْحَدِيثَانِ لَمْ يَسْمَعْهُمَا ابْنُ جُرَيْجٍ مِنْ أَبِي الرَّبِيعِ وَبَلَّغَنِي، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا سَمِعَهُمَا ابْنُ جُرَيْجٍ مِنْ يَاسِينَ الرَّبِيعَاتِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَدْ رَوَاهُمَا الْمُغِيرَةُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنْ جَابِرِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [صحيح، ابن ماجه (٢٥٩٢)].

### ١٤ - بَابُ مَنْ سَرَقَ مِنْ حُرُوزٍ

٤٣٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ حَمَادٍ بْنِ طَلْحَةَ، حَدَّثَنَا أَشْبَاهُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ حَمِيدِ ابْنِ أَحْبَبِ صَفْوَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: كُنْتُ نَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ

عَلَيَّ خَمِيصَةً لِي تَمُرُّ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا فَجَاءَ رَجُلٌ فَاسْتَلَمَهَا مِنِّي، فَأَخَذَ الرَّجُلُ، فَأَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ بِهِ لِيَقْطَعَ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: أَمْتَقَطِعُهُ مِنْ أَجْلِ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا، أَنَا أَبِيعُهُ وَأَنْسِيئُهُ لِمَنْتَهَا، قَالَ: «فَهَلَّا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ؟».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ زَائِدَةُ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ حَجِيرٍ قَالَ: نَامَ صَفْوَانٌ. وَرَوَاهُ مُجَاهِدٌ وَطَاوُسٌ: أَنَّهُ كَانَ نَائِمًا فَجَاءَ سَارِقٌ فَسَرَقَ خَمِيصَةً مِنْ تَحْتِ رَأْسِهِ. وَرَوَاهُ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: فَاسْتَلَمَهُ مِنْ تَحْتِ رَأْسِهِ فَاسْتَيْقَظَ فَصَاحَ بِهِ فَأَخَذَ. وَرَوَاهُ الزُّهْرِيُّ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: فَتَأَمَّ فِي الْمَسْجِدِ، وَتَوَسَّدَ رِدَاءَهُ، فَجَاءَ سَارِقٌ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ، فَأَخَذَ الشَّارِقُ، فَجِيءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

[صحيح، ابن ماجه (٢٥٩٥)].

### ١٥ - بَابُ فِي الْقَطْعِ فِي الْعَارِيَةِ إِذَا حُجِّدَتْ

٤٣٩٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، وَمَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ الْمَعْفَى قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ - قَالَ مَخْلَدٌ: عَنْ مَعْمَرٍ - عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ امْرَأَةً مَخْزُومِيَّةً كَانَتْ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ فَتَجْحُدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِهَا فَقُطِعَتْ يَدَاهَا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ جُوَيْرِيَّةٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَوْ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، زَادَ فِيهِ وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ حَاطِبًا فَقَالَ: «هَلْ مِنْ امْرَأَةٍ تَأْتِيَهُ إِلَى اللَّهِ ﷻ وَرَسُولِهِ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - وَتَلْكَ شَاهِدَةً فَلَمْ تَقُمْ وَلَمْ تَتَكَلَّمْ. وَرَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ فِيهِ: فَشَهِدَ عَلَيْهَا. [مسلم، مضى قريبا

]](٤٣٧٤)

٤٣٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنِ اللَّيْثِ قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: كَانَ عُرْوَةُ يُحَدِّثُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: اسْتَعَارَتْ امْرَأَةً - تَعْنِي حُلِيًّا - عَلَى أَلْسِنَةِ أَنَابِيسَ يُعْرَفُونَ وَلَا تُعْرَفُ هِيَ، فَبَاعَتْهُ، فَأَخَذَتْ، فَأَتَيْتُ بِهَا النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَ بِقَطْعِ يَدَيْهَا وَهِيَ الَّتِي شَفَعَ فِيهَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَقَالَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَالَ. [صحيح، النسائي (٤٨٩٨)].

٤٣٩٧ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَتْ امْرَأَةً مَخْزُومِيَّةً تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحُدُهُ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدَيْهَا، وَقَصَّ نَحْوَ حَدِيثِ قُتَيْبَةَ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، زَادَ: فَقَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهَا.

[صحيح، وهو مكرر الحديث (٤٣٧٤)].

### ١٦ - بَابُ فِي الْمَجْنُونِ يَسْرِقُ أَوْ يُصِيبُ حَدًّا

٤٣٩٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَفَعَ الْقَلَمَ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمُتَبَلَّى حَتَّى يَبْرَأَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَكْبُرَ». [صحيح، ابن ماجه (٢٠٤١)].

٤٣٩٩ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَتَيْتُ عُمَرَ بِمَجْنُونَةٍ قَدْ زَنَتْ فَاسْتَشَارَ فِيهَا أَنَا سَأَلْتُهُ بِهَا عُمَرُ أَنْ تُرْجَمَ، فَمَرَّ بِهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ - فَقَالَ: مَا سَأَلْتَهُ هَذِهِ، قَالُوا: مَجْنُونَةٌ بِنْتِي فَلَايَن زَنَتْ، فَمَرَّ بِهَا عُمَرُ أَنْ تُرْجَمَ، قَالَ: فَقَالَ: ازْجِعُوا بِهَا. ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْقَلَمَ قَدْ رُفِعَ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَتَزَا، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَفْعَلَ؟ قَالَ: بَلَى. قَالَ: فَمَا بَالُ هَذِهِ تُرْجَمُ؟ قَالَ: لَا شَيْءَ. قَالَ: فَأَرْسَلَهَا. قَالَ: فَأَرْسَلَهَا. قَالَ: فَجَعَلَ يُكَبِّرُ. [صحيح، الإرواء (٢/ ٥٠)].

٤٤٠٠ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ نَحْوَهُ، وَقَالَ أَيْضًا: حَتَّى يَفْعَلَ. وَقَالَ: وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَفْقَهُ. قَالَ: فَجَعَلَ عُمَرُ يُكَبِّرُ. [صحيح، الإرواء (٢/ ٥٠)].

٤٤٠١ - حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي جَرِيرٌ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام بِمَعْنَى عُثْمَانَ، قَالَ: أَوْ مَا تَذْكُرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ حَتَّى يَفْقَهُ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَخْتَلِمَ؟» قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: فَحَلَى عَنْهَا. [صحيح، الإرواء (٢/ ٥٠)].

٤٤٠٢ - حَدَّثَنَا هُنَّادٌ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، ح وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ الْمَعْنَى، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ قَالَ هُنَّادٌ: الْجَنِينِ، قَالَ: أَتَيْتُ عُمَرَ بِامْرَأَةٍ قَدْ فَجَرَتْ فَأَمَرَ بِرَجْمِهَا، فَمَرَّ عَلِيُّ عليه السلام فَأَخَذَهَا فَحَلَى سَبِيلَهَا، فَأَخْبَرَ عُمَرَ قَالَ: ادْعُوا لِي عَلِيًّا، فَجَاءَ عَلِيُّ عليه السلام فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمَغْثُورِ حَتَّى يَتَزَا، وَإِنَّ هَذِهِ مَغْثُورَةٌ بِنْتِي فَلَايَن لَعَلَّ الَّذِي أَتَاهَا وَهِيَ فِي بِلَاقِهَا قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: لَا أَذْرِي، فَقَالَ عَلِيُّ عليه السلام: وَأَنَا لَا أَذْرِي. [صحيح، دون قوله: «لعل الذي...»].

٤٤٠٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي الصُّحْحَى، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَخْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَفْعَلَ.»

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم زَادَ فِيهِ: «وَالصَّغِيرِ». [صحيح، الإرواء (٢/ ٦٠٥)].

### ١٧ - بَابُ فِي الْغَلَامِ يُصِيبُ الْحَدَّ

٤٤٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، حَدَّثَنِي عَطِيَّةُ الْقُرْظِيُّ قَالَ: كُنْتُ مِنْ سَبِيِّ بِنْتِي قُرَيْظَةَ، فَكَانُوا يَنْظُرُونَ فَمَنْ أَتَتْ الشُّعْرَ قُتِلَ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ لَمْ يُقْتَلْ، فَكُنْتُ فِيمَنْ لَمْ يُنْبِتْ. [صحيح، ابن ماجه (٢٥٤١)].

٤٤٠٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: فَكَشَفُوا

عَاتِي، فَوَجَدُوهَا لَمْ تَنْبُثْ، فَجَعَلُونِي مِنَ السَّبِيحِ. [صحيح، انظر ما قبله (٤٤٠٤)].

٤٤٠٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ، وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْهُ، وَعَرَضَهُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَهُوَ ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَهُ. [صحيح، مضمي رقم (٢٩٥٧)].

٤٤٠٧ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ نَافِعٌ: حَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ الصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ. [متفق عليه].

#### ١٨ - بَابُ فِي الرَّجُلِ يَسْرِقُ فِي الْعَرْوِ أَيْقَطَعُ

٤٤٠٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، عَنْ عِيَّاشِ بْنِ عَبَّاسِ الْغُبَابِيِّ، عَنْ شَيْبَةَ بْنِ يَسَّانَ، وَيَزِيدَ بْنِ صُبَيْحِ الْأَصْبَحِيِّ، عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ: كُنَّا مَعَ بُسَيْرِ ابْنِ أَرْطَاةَ فِي الْبَحْرِ فَاتَيْتَنِي بِسَارِقٍ يُقَالُ لَهُ: بِصَدْرٌ قَدْ سَرَقَ بُحَيْثَةً، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَقْطَعُ الْأَيْدِي فِي الشَّفْرِ، وَلَاوَلَا ذَلِكَ لَقَطْعَتُهُ». [صحيح، الترمذي (١٤٩٠)، صحيح النسائي (٤٦١٠)، المشكاة (٣٦٠١)].

#### ١٩ - بَابُ فِي قَطْعِ النَّبَاشِ

٤٤٠٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، عَنِ الْمُشَعَّثِ بْنِ طَرِيفٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ قُلْتُ: لَبِيكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ فَقَالَ: «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا أَصَابَ النَّاسَ مَوْتٌ يَكُونُ النَّيْتُ فِيهِ بِالْوَصِيفِ» - يَعْنِي الْقَبْرِ - قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَغْلَمَ، أَوْ مَا حَارَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّبْرِ» - أَوْ قَالَ: «تَصْبِرُ» .. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ حَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ: يُقْطَعُ النَّبَاشُ؛ لِأَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الْمَيْتِ يَبْتَهُ. [صحيح، وهو مكرر المقدم (٤٢٦١)].

#### ٢٠ - بَابُ فِي السَّارِقِ يَسْرِقُ مِرَاثًا

٤٤١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَقِيلِ الْهَلَالِيِّ، حَدَّثَنَا جَدِّي، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ ثَابِتِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنِّدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جِيءَ بِسَارِقٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِمَّا سَرَقَ. فَقَالَ: «اقْطَعُوهُ». قَالَ: فَقُطِعَ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّانِيَةَ. فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِمَّا سَرَقَ. فَقَالَ: «اقْطَعُوهُ» قَالَ: فَقُطِعَ ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِمَّا سَرَقَ. فَقَالَ: «اقْطَعُوهُ» ثُمَّ أُتِيَ بِهِ الرَّابِعَةَ فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِمَّا سَرَقَ قَالَ: «اقْطَعُوهُ» فَأُتِيَ بِهِ الْخَامِسَةَ، فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ»، قَالَ جَابِرٌ: فَأَنْطَلَقْنَا بِهِ، فَقَتَلْنَاهُ، ثُمَّ اجْتَرَزْنَاهُ، فَأَلْقَيْنَاهُ فِي بَيْرٍ، وَرَمَيْنَا عَلَيْهِ الْحِجَارَةَ. [حسن، النسائي (٤٩٧٨)].

## ٢١ - بَابُ فِي تَغْلِيْقِ يَدِ السَّارِقِ فِي عُنُقِهِ

٤٤١١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَيْرِيزٍ قَالَ: سَأَلْنَا فَضَالَهَ بْنَ عُبَيْدٍ: عَنْ تَغْلِيْقِ الْيَدِ فِي الْعُنُقِ لِلْسَّارِقِ أَمِنْ الشُّنَّةِ هُوَ؟ قَالَ: أُنْبِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَارِقٍ فَقَطَعَتْ يَدُهُ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَعُلِقَتْ فِي عُنُقِهِ. [ضعيف، ابن ماجه (٢٥٨٧)، ضعيف سنن الترمذي (١٤٨٧ / ٢٤٠)، الإرواء (٢٤٣٢)].

## ٢٢ - بَابُ فِي بَيْعِ الْمَمْلُوكِ إِذَا سَرَقَ

٤٤١٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى - يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ -، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَرَقَ الْمَمْلُوكُ فَبِعَهُ وَلَوْ بِنَشْءٍ». [ضعيف، ابن ماجه (٢٥٨٩)، المشكاة (٣٦٠٦)، ضعيف الجامع الصغير (٥٤٦)].

## ٢٣ - بَابُ فِي الرَّجْمِ

٤٤١٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ ثَابِتٍ الْعَمْرَوَزِيُّ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَرِيذِ النَّخَوِيِّ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «وَأَلَيْتُ يَا بَنِيكَ الْفَدْحَسَةَ مِنْ نِسَابِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَانْكُرُوا فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا» وَذَكَرَ الرَّجُلَ بَعْدَ الْمَوْتِ ثُمَّ جَمَعَهُمَا فَقَالَ: «وَأَلَّذَانِ يَأْتِيْنِيهَا مِنْكُمْ فَتَادُوهُمَا فَإِنَّ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرَضُوا عَنْهُمَا» فَتَسَخَّ ذَلِكَ بِأَيَّةِ الْجُلْدِ فَقَالَ: «الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ». [حسن الإسناد].

٤٤١٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ ثَابِتٍ، حَدَّثَنَا مُوسَى - يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ -، عَنْ شَيْبَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: السَّبِيلُ الْحَدُّ. قَالَ سُفْيَانُ: «فَتَادُوهُمَا» الْبِكْرَانِ «فَانْكُرُوا» فِي الْبُيُوتِ «الْيَبِيَّاتِ». [حسن مقطوع].

٤٤١٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ حَطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَقَّاشِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، السَّبِيلُ بِالْيَبِيبِ جِلْدٌ مِئَةٌ وَزَمَنِي بِالْحِجَازَةِ، وَالْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جِلْدٌ مِئَةٌ وَنَفْسِي سَنَةٌ». [مسلم، ابن ماجه (٢٥٥٠)].

٤٤١٦ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ سُفْيَانَ قَالَا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَسَنِ بِإِسْنَادٍ يَحْتَمِي وَمَعْنَاهُ قَالَ: جِلْدٌ مِئَةٌ وَالرَّجْمُ. [صحیح].

٤٤١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الطَّلَائِيُّ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ رُوحِ بْنِ خُلَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ - يَعْنِي الْوَهْبِيَّ -، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دَلْهَمٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّبِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ نَاسٌ لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ: يَا أَبَا ثَابِتٍ قَدْ نَزَلَتْ الْحُدُودُ، لَوْ

أَنْتَ وَجَدْتَ مَعَ امْرَأَتِكَ رَجُلًا كَيْفَ كُنْتَ صَائِعًا؟ قَالَ: كُنْتُ ضَارِبَهُمَا بِالسَّيْفِ حَتَّى يَشْكُنَا، أَفَأَنَا أَذْهَبُ فَأَجْمَعُ أَرْبَعَةَ شُهَدَاءٍ فَإِلَى ذَلِكَ قَدْ قَضَى الْحَاجَةَ؟ فَأَنْطَلَقُوا فَاجْتَمَعُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَمْ تَرَ إِلَى أَبِي ثَابِتٍ؟ قَالَ كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَفَى بِالسَّيْفِ شَاهِدًا»، ثُمَّ قَالَ: «لَا، لَا، أَخَافُ أَنْ يَتَّبَعَ فِيهَا الشُّكْرَانُ وَالغَيْرَانُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى وَكِيعٌ أَوَّلَ هَذَا الْحَدِيثِ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ دَلْهَمٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ قَبِيصَةَ بْنِ حُرَيْثٍ، عَنِ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبَّبِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنَّمَا هَذَا إِسْنَادُ حَدِيثِ ابْنِ الْمُحَبَّبِ أَنَّ رَجُلًا وَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْفَضْلُ بْنُ دَلْهَمٍ لَيْسَ بِالْحَافِظِ كَانَ قَصَابًا يَوَاسِطَ. [ضعيف، الإرواء (٢٣٤١)].

٤٤١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الثَّقَلِيُّ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُثَيْبَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عُمَرَ - يَعْنِي ابْنَ الْخَطَّابِ ﷺ - خَطَبَ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ فِيهَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ آيَةَ الرَّجْمِ، فَقَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا، وَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا مِنْ بَعْدِهِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ طَالَ بِالنَّاسِ الرِّمَانُ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: مَا نَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَيَضِلُّوا بِتَوَكُّفِ فَرِيضَةَ أَنْزَلَهَا اللَّهُ تَعَالَى، فَالرَّجْمُ حَقٌّ عَلَيَّ مِنْ رَأْيِ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا كَانَ مُخَصَّنًا إِذَا قَامَتِ الْبَيْتَةُ، أَوْ كَانَ حَمْلًا أَوْ اغْتِرَافًا، وَإِنَّمِ اللَّهُ لَوْلَا أَنْ يَقُولَ النَّاسُ زَادَ عُمَرُ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﷻ لَكُنْتُمْ بِهَا. [متفق عليه، ابن ماجه (٢٥٥٣)].

#### ٢٤ - بَابُ رَجْمِ مَا عَزَرَ بِنِ مَالِكٍ

٤٤١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ ابْنُ نُعَيْمٍ بِنِ هُرَّالٍ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ مَا عَزَرَ بْنُ مَالِكٍ يَسِيمًا فِي حِجْرِ أَبِي، فَأَصَابَ جَارِيَةَ مِنَ الْحَيِّ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبِرْهُ بِمَا صَنَعْتَ، لَعَلَّهُ يَسْتَعْفِرُ لَكَ، وَإِنَّمَا يُرِيدُ بِذَلِكَ رَجَاءً أَنْ يَكُونَ لَهُ مَخْرَجًا، فَأَتَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَنَيْتُ فَأَقِمْ عَلَيَّ كِتَابَ اللَّهِ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَقَادَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَنَيْتُ فَأَقِمْ عَلَيَّ كِتَابَ اللَّهِ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَقَادَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَنَيْتُ فَأَقِمْ عَلَيَّ كِتَابَ اللَّهِ، حَتَّى قَالَهَا أَرْبَعَ مَرَارٍ، قَالَ ﷺ: «إِنَّكَ قَدْ قُلْتَهَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَبِمَنْ؟» قَالَ: بِفُلَانَةٍ، فَقَالَ: «هَلْ صَاحَبْتَهَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «هَلْ بَاسَرْتَهَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «هَلْ جَامَعْتَهَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ، فَأُخْرِجَ بِهِ إِلَى الْحَرَّةِ، فَلَمَّا رُجِمَ فَوَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ جَرَجَ، فَخَرَجَ يَشْتَدُّ فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَنَسٍ، وَقَدْ عَجَزَ أَصْحَابُهُ، فَتَرَخَ لَهُ بِوُضُوفٍ بَعِيرٍ فَرَمَاهُ بِهِ فَقَتَلَهُ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «هَلَّا تَرَخْتُمُوهُ، لَعَلَّهُ أَنْ يَتُوبَ، فَيُتُوبَ اللَّهُ عَلَيْهِ». [صحيح - دون قوله: «ولعله أن...»، التعليق

الرغيب (٣/ ١٧٦)، الإرواء (٢٣٢٢) / التحقيق الثاني]]

٤٤٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ:

ذَكَرْتُ لِعَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ قِصَّةَ مَا عَزَبَ ابْنَ مَالِكٍ، فَقَالَ لِي: حَدَّثَنِي حَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «فَهَلَّا تَرَ كُتْمُوهُ» مَنْ سِئْتُمْ مِنْ رِجَالِ أَسْلَمَ بِمَنْ لَا أَتَهُمْ، قَالَ: وَلَمْ أَعْرِفْ هَذَا الْحَدِيثَ، قَالَ: فَجِئْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قُلْتُ: إِنْ رِجَالًا مِنْ أَسْلَمَ يُحَدِّثُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُمْ حِينَ ذَكَرُوا لَهُ جَزَعَ مَا عَزَبَ مِنَ الْحِجَارَةِ حِينَ أَصَابَتْهُ: «أَلَا تَرَ كُتْمُوهُ» وَمَا أَعْرِفُ الْحَدِيثَ، قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي أَنَا أَعْلَمُ النَّاسَ بِهَذَا الْحَدِيثِ، كُنْتُ فِي مَن رَجِمَ الرَّجُلُ، إِنَّمَا خَرَجْنَا بِهِ فَرَجَمْنَاهُ، فَوَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ صَرَخَ بِنَا: يَا قَوْمُ رُدُّونِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَإِنَّ قَوْمِي قَتَلُونِي، وَعَزُّونِي مِنْ نَفْسِي، وَأَخْبَرُونِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَيَّرَ قَاتِلِي، فَلَمْ نَنْزِعْ عَنْهُ حَتَّى قَتَلْنَاهُ، فَلَمَّا رَجَعْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَخْبَرْنَاهُ قَالَ: «فَهَلَّا تَرَ كُتْمُوهُ وَجِئْتُمُونِي بِهِ؟» لَيْسَتْ بِنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ فَأَمَّا لِتَوَكُّدِ حَدِّ فَلَا، قَالَ: فَعَرَفْتُ وَجْهَ الْحَدِيثِ. [حسن، الإرواء (٧ / ٣٥٤)].

٤٤٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي الْحَدَّاءَ -، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ مَا عَزَبَ بْنَ مَالِكٍ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ زَنَى فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَأَعَادَ عَلَيْهِ مِرَارًا فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَسَأَلَ قَوْمَهُ: «أَمْجِنُونَ هُوَ؟» قَالُوا: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ. قَالَ: «أَفَعَلْتَ بِهَا؟» قَالَ: نَعَمْ. فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ فَأَنْطَلِقَ بِهِ فَرَجِمَ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ. [مسلم مختصراً، وبأني (٤٤٢٥)].

٤٤٢٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: رَأَيْتُ مَا عَزَبَ بْنَ مَالِكٍ حِينَ جِيءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلًا قَصِيرًا أَعْضَلَ لَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ، فَشَهِدَ عَلَيَّ نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ أَنَّهُ قَدْ زَنَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلَعَلَّكَ قَبَلْتَهَا؟» قَالَ: لَا، وَاللَّهِ إِنَّهُ قَدْ زَنَى الْآخِرُ، قَالَ: فَرَجِمْتُهُ ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: «أَلَا كَلَّمْنَا نَفَرْنَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ خَلَفَ أَحَدُهُمْ لَهُ نَيْبٌ كَنَيْبِ النَّبِيِّ ﷺ يَتَّبِعُ إِخْدَاهُنَّ الْكُتْبَةَ، أَمَا إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ إِلَّا نَكَلْتُهُ عَنْهُمْ». [مسلم، الإرواء (٧ / ٣٥٤ - ٣٥٥)].

٤٤٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّبِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سِمَاكِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ ابْنَ سَمُرَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَالْأَوَّلُ أَثَمٌ، قَالَ: فَرَدَّهُ مَرَّتَيْنِ، قَالَ سِمَاكٌ: فَحَدَّثْتُ بِهِ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ فَقَالَ: إِنَّهُ رَدَّهُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ. [مسلم، الإرواء (٧ / ٣٥٤ - ٣٥٥)].

٤٤٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْغَنِيِّ بْنُ أَبِي عَقِيلِ الْمَضْرِيِّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - قَالَ: قَالَ شُعْبَةُ: فَسَأَلْتُ سِمَاكًا، عَنِ الْكُتْبَةِ، فَقَالَ: اللَّبَنُ الْقَلِيلُ. [صحيح مقطوع].

٤٤٢٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَا عَزَبَ بْنَ مَالِكٍ: «أَحَقُّ مَا بَلَغَنِي عَنْكَ؟» قَالَ: وَمَا بَلَغَكَ عَنِّي؟ قَالَ: «بَلَغَنِي عَنْكَ أَلَّا وَقَعْتَ عَلَيَّ جَارِيَةَ بَنِي فَلَانٍ» قَالَ: نَعَمْ. فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، فَأَمَرَ بِهِ فَرَجِمَ. [مسلم، الإرواء (٧ / ٣٥٥)].

٤٤٢٦ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ سَعِيدِ

ابن جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ مَا عِزُّ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَعْتَرَفَ بِالرُّنَا مَرَّتَيْنِ، فَطَرَدَهُ، ثُمَّ جَاءَ فَأَعْتَرَفَ بِالرُّنَا مَرَّتَيْنِ، فَقَالَ: «شَهِدْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، أَذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ». [مسلم نحوه].

٤٤٢٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، حَدَّثَنِي يَعْلَى، عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ح، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي: قَالَ: سَمِعْتُ يَعْلَى - يَعْنِي ابْنَ حَكِيمٍ - يُحَدِّثُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ: «لَعَلَّكَ قَبِلْتَ، أَوْ عَمَزْتَ، أَوْ نَظَرْتَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «وَأَفِيكْتَهَا؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ مُوسَى، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهَذَا لَفْظٌ وَهَبٌ. [صحيح، الإرواء (٧/٣٥٥)].

٤٤٢٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ الصَّامِتِ ابْنَ عَمِّ أَبِي هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: جَاءَ الْأَسْلَمِيُّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فَشَهِدَ عَلَيَّ نَفْسِي أَنَّهُ أَصَابَ امْرَأَةً حَرَامًا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ يُعْرِضُ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَقْبَلَ فِي الْحَامِسَةِ فَقَالَ: «أَبِيكْتَهَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «وَحَتَّى غَابَ ذَلِكَ مِنْكَ فِي ذَلِكَ مِنْهَا؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «وَكَمَا يَغِيبُ الْمِزْوَدُ فِي الْمُكْحَلَةِ وَالرِّشَاءُ فِي الْبَيْرِ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَهَلْ تَذَرِي مَا الرُّنَا؟» قَالَ: نَعَمْ، أَتَيْتُ مِنْهَا حَرَامًا مَا يَأْتِي الرَّجُلُ مِنْ امْرَأَتِهِ حَلَالًا، قَالَ: «فَمَا تُرِيدُ بِهَذَا الْقَوْلِ؟» قَالَ: أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي، فَأَمَرَ بِهِ فَرَجِمَ فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِهِ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: انظُرْ إِلَى هَذَا الَّذِي سَتَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَلَمْ تَدْعُهُ نَفْسُهُ حَتَّى رَجِمَ رَجْمَ الْكَلْبِ، فَسَكَتَ عَنْهُمَا، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً حَتَّى مَرَّ بِجَيْفَةِ حِمَارٍ سَائِلٍ يَرْجِيهِ، فَقَالَ: «أَيُّنَ فُلَانٌ وَفُلَانٌ؟» فَقَالَا: نَحْنُ ذَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «وَأَنْزِلَا فِكَلَا مِنْ جَيْفَةِ هَذَا الْحِمَارِ، فَقَالَا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَنْ يَأْكُلُ مِنْ هَذَا؟» قَالَ: «فَمَا بَلْتُمَا مِنْ عَرَضِ أَخِيكُمَا إِنَّمَا أَشَدُّ مِنْ أَكْلِ مِنْهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُ الْآنَ لَفِي أَنْهَارِ الْجَنَّةِ يَنْقَمِسُ فِيهَا». [ضعيف، الإرواء (٤/٢٣٥)، الضميمة (٢٩٥٧)].

٤٤٢٩ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنِ ابْنِ عَمِّ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَنْحَوِرُهُ، زَادَ: وَاسْتَلَفُوا عَلَيَّ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: رُبِطَ إِلَيَّ شَجَرَةٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: وَقَفَ. [ضعيف أيضا].

٤٤٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ الْعَسْقَلَانِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَعْتَرَفَ بِالرُّنَا فَأَعْرِضَ عَنْهُ، ثُمَّ اعْتَرَفَ فَأَعْرِضَ عَنْهُ، حَتَّى شَهِدَ عَلَيَّ نَفْسِي أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْكَ جُنُونٌ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «أُخْصِنْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرَجِمَ فِي الْمِصْلِيِّ، فَلَمَّا أَذْلَقْتَهُ الْحِجَارَةَ فَرَّ، فَأَذْرَكَ، فَرَجِمَ حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ خَيْرًا، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ. [متفق عليه، إلا أن البخاري قال: وصلّى عليه. وهي شاذة، الإرواء (٧/٣٥٣)].

٤٤٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا زَيْدٌ - يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ -، ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا وَهَذَا لَفْظُهُ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: لَمَّا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجْمِ مَا عَزَرَ بْنِ مَالِكٍ خَرَجْنَا بِهِ إِلَى الْبُقْعِ، فَوَاللَّهِ مَا أَوْفَقْنَاهُ وَلَا حَفَرْنَا لَهُ، وَلَكِنَّهُ قَامَ لَنَا. قَالَ أَبُو كَامِلٍ: قَالَ: فَرَمَيْتَاهُ بِالْعِظَامِ وَالْمَدْرِ وَالْحَزْفِ، فَاسْتَدَّ وَاسْتَدَدْنَا خَلْفَهُ حَتَّى أَتَى عَرْضَ الْحَوْرَةِ فَانْتَصَبَ لَنَا، فَرَمَيْتَاهُ بِجَلَامِيدِ الْحَوْرَةِ حَتَّى سَكَتَ، قَالَ: فَمَا اسْتَغْفَرَ لَهُ وَلَا سَبَّهَ. [مسلم، الإرواء (٧/٣٥٥-٣٥٦)].

٤٤٣٢ - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَلَيْسَ بِتَمَامِهِ، قَالَ: دَهَبُوا يَسْبُونَهُ فَتَهَاكُمُ، قَالَ: دَهَبُوا يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ فَتَهَاكُمُ، قَالَ: «هُوَ رَجُلٌ أَصَابَ ذَنْبًا حَسِيئَةً اللَّهُ». [ضعيف مرسل، الإرواء (٧/٣٥٥-٣٥٦) / التحقيق الثاني].

٤٤٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى بْنِ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ غِيْلَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثِدَةَ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَشْكَا مَا عَزَرَ. [مسلم، الإرواء (٧/٣٥٧-٣٥٦)].

٤٤٣٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْأَهْوَازِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا بِشِيرُ بْنُ الْمُهَاجِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَتَحَدَّثُ: أَنَّ الْعَامِدِيَّةَ وَمَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ لَوْ رَجَعَا بَعْدَ اغْتِرَافِهِمَا، أَوْ قَالَ: لَوْ لَمْ يَزُجَعَا بَعْدَ اغْتِرَافِهِمَا لَمْ يَطْلُبَهُمَا، وَإِنَّمَا رَجَمَهُمَا عِنْدَ الرَّابِعَةِ. [ضعيف، الإرواء (٢٣٥٩)].

٤٤٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ صَبِيحٍ، قَالَ عَبْدَةُ: أَخْبَرَنَا حَزْمِيُّ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلَانَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْجَلَّاحِ حَدَّثَهُ: أَنَّ الْجَلَّاحَ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ كَانَ قَاعِدًا يَغْتَمِلُ فِي الشُّوقِ، فَمَرَّتْ امْرَأَةٌ تَحْمِلُ صَبِيئًا، فَتَارَ النَّاسَ مَعَهَا، وَتَوَثَّ فِيمَنْ تَارَ، فَانْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «مَنْ أَبُو هَذَا مَعَكَ؟» فَسَكَتَتْ، فَقَالَ سَابَّ حَذْوَهَا: أَنَا أَبُوهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهَا فَقَالَ: «مَنْ أَبُو هَذَا مَعَكَ؟» قَالَ الْفَتَى: أَنَا أَبُوهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَتَطَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَعْضِ مَنْ حَوْلَهُ يَسْأَلُهُمْ عَنْهُ، فَقَالُوا: مَا عَلِمْنَا إِلَّا خَيْرًا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَخَصَّنْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ فَرَجِمَ، قَالَ: فَخَرَجْنَا بِهِ، فَحَفَرْنَا لَهُ حَتَّى أَمَكْنَا، ثُمَّ رَمَيْتَاهُ بِالْحِجَارَةِ حَتَّى هَذَا، فَجَاءَ رَجُلٌ يَسْأَلُ عَنِ الْمَرْجُومِ فَانْطَلَقْنَا بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْنَا: هَذَا جَاءَ يَسْأَلُ عَنِ الْحَبِيبِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَهُوَ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْجَسَنِكِ، فَإِذَا هُوَ أَبُوهُ فَأَعْنَاهُ عَلَى عُشْلِهِ وَتَكْفِينِهِ وَدَفْنِهِ، وَمَا أُدْرِي قَالَ: وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ أَمْ لَا. وَهَذَا حَدِيثٌ عَبْدَةُ وَهُوَ أَمُّ. [حسن الإسناد].

٤٤٣٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ، ح وَحَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَاصِمِ الْأَنْطَاكِيِّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ جَمِيعًا قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، وَقَالَ هِشَامُ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشُّعْبِيِّ، عَنْ مَسْلَمَةَ بْنِ

- ٤٤٣٧ - حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا طَلْقُ بْنُ عَنَّمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا آتَاهُ فَأَقْرَبَهُ عِنْدَهُ أَنَّهُ زَنَى بِامْرَأَةٍ سَمَاهَا لَهُ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَرْأَةِ فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ، فَانْكَرَتْ أَنْ تُكَوْنَ زَنْتَ فَبَجَلَدَهُ الْحَدَّ وَتَرَكَهَا. [صحیح].
- ٤٤٣٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمَرْحِ الْمَعْنَى قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلًا زَنَى بِامْرَأَةٍ فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَبَجَلَدَ الْحَدَّ ثُمَّ أَخْبَرَ أَنَّهُ مُحْصَنٌ فَأَمَرَ بِهِ فُرْجِمَ.
- قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ البُرْسَانِيُّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ مَوْفُوفًا عَلَى جَابِرٍ وَرَوَاهُ أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ بِتَحْوِيلِ ابْنِ وَهَبٍ لَمْ يَذْكُرِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ رَجُلًا زَنَى فَلَمْ يُعْلَمَ بِإِخْصَانِهِ فَبَجَلَدَ ثُمَّ عُلِمَ بِإِخْصَانِهِ فُرْجِمَ». [ضعيف الإسناد].
- ٤٤٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَبُو يَحْيَى الْمِرْزِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلًا زَنَى بِامْرَأَةٍ فَلَمْ يُعْلَمَ بِإِخْصَانِهِ فَبَجَلَدَ ثُمَّ عُلِمَ بِإِخْصَانِهِ فُرْجِمَ. [ضعيف موقوف].
- ٢٥ - بَابُ الْمَرْأَةِ الَّتِي أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِرُجْمِهَا مِنْ جَهَنَّمَ
- ٤٤٤٠ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ أَنَّ هِشَامًا الدُّشْتَوَائِيَّ، وَأَبَانَ ابْنَ يَرِيدَ، حَدَّثَاهُمَا الْمَعْنَى، عَنِ يَحْيَى، عَنِ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ امْرَأَةً - قَالَ فِي حَدِيثِ أَبَانَ: مِنْ جَهَنَّمَ - أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّهَا زَنْتَ، وَهِيَ حُبْلَى، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ وَلِيًّا لَهَا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحْسِنِ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعَتْ فَجِئِ بِهَا»، فَلَمَّا أَنْ وَضَعَتْ جَاءَ بِهَا فَأَمَرَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ فَشَكَّتْ عَلَيْهَا نِيَابَهَا ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فُرْجِمَتْ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ فَصَلُّوا عَلَيْهَا، فَقَالَ عَمْرُو: يَا رَسُولَ اللَّهِ تُصَلِّي عَلَيْهَا وَقَدْ زَنْتَ؟ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قَسَمْتُ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسَعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا؟» لَمْ يَقُلْ عَنْ أَبَانَ: فَشَكَّتْ عَلَيْهَا نِيَابَهَا. [مسلم، ابن ماجه (٢٥٥٥)].
- ٤٤٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَزِيرِ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: فَشَكَّتْ عَلَيْهَا نِيَابَهَا - يَعْنِي: فَشُدَّتْ. [صحیح].
- ٤٤٤٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، أَخْبَرَنَا عِمْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ الْمُهَاجِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ امْرَأَةً - يَعْنِي مِنْ غَامِدٍ - أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ فَجَرْتُ، فَقَالَ: «ارْجِعِي» فَرَجَعَتْ، فَلَمَّا أَنْ كَانَ الْعَدُّ أَتَتْهُ فَقَالَتْ: لَعَلَّكَ أَنْ تَرُدَّنِي كَمَا رَدَدْتَ مَا عَزَبَ بَنَ مَالِكِ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لِحُبْلَى، فَقَالَ لَهَا: «ارْجِعِي» فَرَجَعَتْ، فَلَمَّا كَانَ الْعَدُّ أَتَتْهُ فَقَالَ لَهَا: «ارْجِعِي» حَتَّى تَلِدِي» فَرَجَعَتْ فَلَمَّا وَلَدَتْ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فَقَالَتْ: هَذَا قَدْ وَلَدْتُهُ، فَقَالَ لَهَا: «ارْجِعِي» فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَقْطِيعِيهِ» فَجَاءَتْ بِهِ وَقَدْ فَطَمَتْهُ وَفِي يَدِهِ شَيْءٌ يَأْكُلُهُ فَأَمَرَ بِالصَّبِيِّ فَدَفِعَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا

فَحْفِرَ لَهَا، وَأَمَرَ بِهَا فَرَجَمَتْ، وَكَانَ خَالِدٌ فِيمَنْ يَرْجُمُهَا فَرَجَمَهَا بِحَجَرٍ فَوَقَعَتْ قَطْرَةً مِنْ دَمِهَا عَلَى وَجْهِهِ فَسَبَّهَا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَهْلًا يَا خَالِدُ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَفُفِّرَ لَهُ، وَأَمَرَ بِهَا فَضَلِّي عَلَيْهَا وَدُفِنَتْ». [مسلم].

٤٤٤٣ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ بْنُ الْجَوَّاحِ، عَنْ زَكَرِيَّا أَبِي عِمْرَانَ قَالَ: سَمِعْتُ شَيْخًا يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ امْرَأَةً فَحْفِرَ لَهَا إِلَى الثُّدُوءِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَفْهَمَنِي رَجُلٌ، عَنْ عُثْمَانَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ الْعَسَاكِيُّ: جَهَنَّمَةُ وَغَامِدٌ وَبَارِقٌ وَاجِدٌ. [صحيح]

٤٤٤٤ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثْتُ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ سُلَيْمٍ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ، زَادَ: ثُمَّ رَمَاهَا بِحِصَاةٍ مِثْلَ الْحِمْمِصَةِ، ثُمَّ قَالَ: «ازْمُوا وَاتَّقُوا الْوَجْهَ، فَلَمَّا طَفِقَتْ أَخْرَجَهَا، فَضَلَّى عَلَيْهَا، وَقَالَ فِي التَّوْبَةِ نَحْوَ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ. [ضعيف الإسناد].

٤٤٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَشْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ. وَقَالَ الْآخَرُ: وَكَانَ أَقْفَهُمَا أَجَلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَأُذِّنْ لِي أَنْ أَتَكَلَّمَ قَالَ: «تَكَلَّمْ» قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، وَالْعَسِيفُ الْأَجِيرُ فَرَزَنِي بِامْرَأَتِهِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَأَتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِقَّةٍ شَاةٍ وَبِجَارِيَةٍ لِي، ثُمَّ إِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِقَّةٍ وَتَغْرِيْبَ عَامٍ، وَإِنَّمَا الرَّجْمُ عَلَى امْرَأَتِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا أَقْضِي بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، أَمَا عَنَمْتُكَ وَجَارِيَتُكَ فَرُدَّ إِلَيْكَ»، وَجَلَدَ ابْنَهُ مِقَّةً وَغَرَبَهُ عَامًا وَأَمَرَ أَنْ يُسَا الْأَسْلَمِيَّ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَةَ الْآخَرِ، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ رَجَمَهَا، فَاعْتَرَفَتْ فَارْجَمَهَا. [متفق عليه، ابن ماجه (٢٥٤٩)].

### ٢٦ - بَابُ فِي رَجْمِ الْيَهُودِيِّينَ

٤٤٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَيْنًا فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ فِي شَأْنِ الزَّوْرَةِ؟» فَقَالُوا: نَفَضَحُهُمْ وَيُجَلِّدُونَ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبْتُمْ إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ، فَأَتَوْا بِالتَّوْرَةِ فَشَرُّوْهَا فَجَعَلَ أَحَدُهُمْ يَدُهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، ثُمَّ جَعَلَ يَقْرَأُ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ ازْفَعْ يَدَيْكَ، فَرَفَعَهَا فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَالُوا: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَجَمَا، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَخْبِي عَلَى الْمَرْأَةِ يَقِيهَا الْحِجَارَةَ. [متفق عليه، ابن ماجه (٢٥٥٦)].

٤٤٤٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ

ابن عازبٍ قَالَ: مَرُّوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتُودِي قَدْ حُمِّمَ وَجْهُهُ وَهُوَ يُطَافُ بِهِ فَتَأْشَدُّهُمْ مَا حُدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِهِمْ قَالَ: فَأَحَالُوهُ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَتَشَدُّهُ النَّبِيُّ ﷺ مَا حُدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ، فَقَالَ: الرَّجْمُ، وَلَكِنْ ظَهَرَ الزَّانِي فِي أَشْرَافِنَا فَكَرِهْنَا أَنْ يُتْرَكَ الشَّرِيفُ وَيَقَامَ عَلَى مَنْ دُونَهُ، فَوَضَعْنَا هَذَا عَنَّا، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَجِمَ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا مَا آمَنُوا مِنْ كِتَابِكَ». [مسلم، ابن ماجه (٢٥٥٨)].

٤٤٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: مَرُّوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتُودِي مُحْمَمٌ مَجْلُودٌ فَدَعَاهُمْ فَقَالَ: «هَكَذَا تَجِدُونَ حُدَّ الزَّانِي؟» فَقَالُوا: نَعَمْ، فَدَعَا رَجُلًا مِنْ عُلَمَائِهِمْ قَالَ لَهُ: «نَسَدْتُكَ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى، هَكَذَا تَجِدُونَ حُدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟» فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَا، وَلَوْلَا أَنَّكَ نَسَدْتَنِي بِهِذَا لَمْ أُخْبِرَكَ، نَجِدُ حُدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِنَا الرَّجْمُ، وَلَكِنَّهُ كَثُرَ فِي أَشْرَافِنَا، فَكُنَّا إِذَا أَخَذْنَا الرَّجُلَ الشَّرِيفَ تَرَكَنَاهُ، وَإِذَا أَخَذْنَا الرَّجُلَ الضَّعِيفَ أَقَمْنَا عَلَيْهِ الْحُدَّ، فَقُلْنَا: تَعَالَوْا فَتَجْتَمِعْ عَلَى شَيْءٍ نَقِيبُهُ عَلَى الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ فَاجْتَمَعْنَا عَلَى التَّحْمِيمِ وَالسَّجْدِ وَتَرَكَنَا الرَّجْمَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَكَ إِذْ آمَنُوا بِهِ، فَأَمَرَ بِهِ، فَرَجِمَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: «يَتَأْتِيهَا الرَّسُولُ لَا يَحْرَبُكَ الَّذِينَ يُسْرِعُونَ فِي الْكُفْرِ». - إِلَى قَوْلِهِ: «يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَحَدُّوهُ وَإِنْ لَمْ تَوْتَوْهُ فَأَحْدَرُوا» إِلَى قَوْلِهِ: «وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ» فِي الْيَهُودِ إِلَى قَوْلِهِ: «وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ» قَالَ: هِيَ فِي الْكُفَّارِ كُلِّهَا يَعْني هَذِهِ الْآيَةُ. [مسلم، انظر ما قبله (٤٤٤٧)].

٤٤٤٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ سَعِيدٍ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ حَدَّثَهُ، عَنِ ابْنِ عُرْمَرَ قَالَ: أَتَى نَفَرٌ مِنْ يَهُودٍ فَدَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْقُفِّ، فَأَتَاهُمْ فِي بَيْتِ الْمِدْرَاسِ فَقَالُوا: يَا أَبَا الْقَاسِمِ إِنَّ رَجُلًا مِثَّا زَنَى بِامْرَأَةٍ فَأَحْكُمْ بَيْنَهُمْ، فَوَضَعُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسَادَةَ فَجَلَسَ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: «الثُّلُوبِي بِالتَّوْرَةِ، فَأَتَيْتُ بِهَا، فَتَرَغَ الْوِسَادَةَ مِنْ تَحْتِهِ فَوَضَعَ التَّوْرَةَ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: «أَمَنْتُ بِكَ وَبِمَنْ أَنْزَلَكَ» ثُمَّ قَالَ: «الثُّلُوبِي بِأَعْلَمِكُمْ، فَأَتَيْتُ بِفَتَى سَابَّ، ثُمَّ ذَكَرَ قِصَّةَ الرَّجْمِ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ، عَنِ نَافِعٍ. [حسن، الإرواء (٩٤/٥)].

٤٤٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنَا رَجُلٌ مِنْ مُزَيْنَةَ، ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبَّاسَةُ، حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ: سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ مُزَيْنَةَ مِنْ يَسُوعَ الْعِلْمِ وَيَسِيهِ، ثُمَّ اتَّفَقَا: وَنَحْنُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فَحَدَّثَنَا، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَهَذَا حَدِيثٌ مَعْمَرٍ وَهُوَ أُمَّ، قَالَ: زَنَى رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ وَامْرَأَةً، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَذْهَبُوا بِنَا إِلَى هَذَا النَّبِيِّ فَإِنَّهُ نَبِيٌّ بُعِثَ بِالشُّخْفِيفِ، فَإِنْ أَتَانَا بِفَتَى دُونَ الرَّجْمِ قَبَلْنَاهَا، وَاحْتَجَجْنَا بِهَا عِنْدَ اللَّهِ؛ قُلْنَا: فُتِنَا نَبِيٌّ مِنْ أَنْبِيَائِكَ. قَالَ: فَأَتُوا النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ فِي أَصْحَابِهِ، فَقَالُوا: يَا

أَبَا الْقَاسِمِ مَا تَرَى فِي رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ زَنِيًّا؟ فَلَمْ يَكْلُمُهُمْ كَلِمَةً حَتَّى أَتَى بَيْتَ مِذْرَاسِهِمْ، فَقَامَ عَلَى الْبَابِ فَقَالَ: «أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى، مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ؟» قَالُوا: يُحْمَمُ، وَيُجَبَّهَ، وَيُجْلَدُ - وَالتَّجْبِيَةُ: أَنْ يُحْمَلَ الزَّانِيَانِ عَلَى حِمَارٍ وَتُقَابِلُ أَقْفُسُهُمَا وَيُطَافُ بِهِمَا - قَالَ: وَسَكَتَ سَابَّ مِنْهُمْ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ سَكَتَ، أَلْطَأَ بِهِ الشَّدَّةَ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِذْ نَشَدْتَنَا فَإِنَّا نَجِدُ فِي التَّوْرَةِ الرَّجْمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَمَا أَوْلُ مَا ارْتَخَضْتُمْ أَمْرَ اللَّهِ؟» قَالَ: زَنَى ذُو قَرَابَةٍ مِنْ مَلِكٍ مِنْ مُلُوكِنَا فَأَخَّرَ عَنْهُ الرَّجْمَ، ثُمَّ زَنَى رَجُلٌ فِي أُسْرَةٍ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ رَجْمَهُ، فَحَالَ قَوْمُهُ ذُونَهُ، وَقَالُوا: لَا يُرْجَمُ صَاحِبُنَا حَتَّى تَجِيءَ بِصَاحِبِكَ فَتَرْجُمَهُ، فَاصْطَلَحُوا عَلَى هَذِهِ الْعُقُوبَةِ بَيْنَهُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَإِنِّي أَحْكُمُ بِمَا فِي التَّوْرَةِ، فَأَمَرَ بِهِمَا فَرَجِمَا. قَالَ الرَّهْرِيُّ: فَبَلَعْنَا أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِيهِمْ: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ بِحُكْمِهَا إِلَيْنَا الَّذِينَ اسْلَمُوا﴾ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهُمْ» - [ضعيف، الإرواء (٥ / ٩٥)].

٤٤٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى أَبُو الْأَصْبَغِ الْحَرَانِيُّ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ مُزَيْنَةَ يُحَدِّثُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: زَنَى رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ مِنَ الْيَهُودِ وَقَدْ أَحْصِنَا حِينَ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَقَدْ كَانَ الرَّجْمُ مَكْتُوبًا عَلَيْهِمْ فِي التَّوْرَةِ فَتَرَكَوهُ، وَأَخَذُوا بِالتَّجْبِيَةِ؛ يُضْرَبُ مِثَّةً بِحِجْلِ مَطْلَبِي يَقَارِ وَيُحْمَلُ عَلَى حِمَارٍ، وَجْهُهُ يَمَّا تَلِي دُبُرَ الْحِمَارِ، فَاجْتَمَعَ أَحْبَابٌ مِنْ أَحْبَابِهِمْ فَمَبَعَثُوا قَوْمًا آخَرِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: سَلُوهُ عَنِ حَدِّ الزَّانِي، وَسَاقَ الْحَدِيثَ فَقَالَ فِيهِ: قَالَ: وَلَمْ يَكُونُوا مِنْ أَهْلِ دِينِهِ فَيُحْكَمُ بَيْنَهُمْ فَخُذِرَ فِي ذَلِكَ قَالَ: «فَإِنْ جَاءَكَ فَاحْكَمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ» - [ضعيف أيضًا].

٤٤٥٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى الْبَلْخِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ مُجَالِدٌ: أَخْبَرَنَا، عَنْ غَابِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَتْ الْيَهُودُ بِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ مِنْهُمْ زَنِيًّا فَقَالَ: «التَّوْنِي بِأَعْلَمَ رَجُلَيْنِ مِنْكُمْ، فَأَتَوْهُ بِابْنِي صُورِيَا فَتَشَدَّهُمَا: «كَيْفَ تَجِدَانِ أَمْرَ هَذَيْنِ فِي التَّوْرَةِ؟» قَالَ: نَجِدُ فِي التَّوْرَةِ إِذَا شَهِدَ أَرْبَعَةٌ أَنَّهُمْ رَأَوْا ذَكَرَهُ فِي فَرْجِهَا مِثْلَ الْمَيْلِ فِي الْمُكْحَلَةِ رُجْمًا، قَالَ: «فَمَا يَتَمَكَّمَا أَنْ تَرُجْمُوهُمَا؟» قَالَ: ذَهَبَ سُلْطَانُنَا فَكَرِهْنَا الْقَتْلَ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّهُودِ، فَجَاءُوا بِأَرْبَعَةٍ فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوْا ذَكَرَهُ فِي فَرْجِهَا مِثْلَ الْمَيْلِ فِي الْمُكْحَلَةِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجْمِهِمَا. [صحیح، ومضى شاعله (٣٦٢٥)].

٤٤٥٣ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، عَنْ هُشَيْمِ، عَنْ مُعِينَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ لَمْ يَذْكُرْ فَدَعَا بِالشُّهُودِ فَشَهِدُوا. [صحیح بما قبله (٤٤٥٢)].

٤٤٥٤ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، عَنْ هُشَيْمِ، عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ بِنَحْوِ مِنْهُ..

٤٤٥٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَسَنِ الْمِصْبِصِيِّ، حَدَّثَنَا حُجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الزُّبَيْرِ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: رَجِمَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ وَامْرَأَةً زَنِيًّا. [مسلم].

## ٢٧ - بَابُ فِي الرَّجُلِ يَزْنِي بِحَرِيمِهِ

٤٤٥٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ، عَنْ أَبِي الْجَهْمِ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: بَيْنَا أَنَا أَطُوفُ عَلَى إِبِلٍ لِي ضَلَّتْ إِذْ أَقْبَلَ رَكْبٌ أَوْ فَوَارِسٌ مَعَهُمْ لِيَوَاءَ، فَجَعَلَ الْأَعْرَابُ يَطِيفُونَ بِي لِتَزْنِي مِنِّي النَّبِيَّ ﷺ إِذْ أَتَوْا قُبَّةً فَاسْتَخْرَجُوا مِنْهَا رَجُلًا فَضَرَبُوا عُنُقَهُ، فَسَأَلْتُ عَنْهُ، فَذَكَرُوا أَنَّهُ أَعْرَسَ بِامْرَأَةِ أَبِيهِ. [صحيح، الإرواء (٨ / ١٢١)].

٤٤٥٧ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُسَيْبِ الرَّقِيِّ، حَدَّثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَسَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ الْبَرَاءِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَقِيتُ عَمِّي وَمَعَهُ رَأْيَةٌ، فَقُلْتُ لَهُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةَ أَبِيهِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ وَأَخَذَ مَالَهُ. [صحيح، الإرواء (٨ / ١٢١)].

## ٢٨ - بَابُ فِي الرَّجُلِ يَزْنِي بِجَارِيَةِ امْرَأَتِهِ

٤٤٥٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبَانٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عُرْفُطَةَ، عَنْ حَبِيبِ ابْنِ سَالِمٍ: أَنَّ رَجُلًا يَقَالُ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُنَيْنٍ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ، فَوَفَّعَ إِلَى التُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى الْكُوفَةِ فَقَالَ: لَا قُضِيَنَّ فِيكَ بِقِضِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ إِنْ كَانَتْ أَحَلَّتْهَا لَكَ جِلْدَتُكَ مِقَّةً، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَحَلَّتْهَا لَكَ رَجْمَتُكَ بِالْحِجَارَةِ. فَوَجَدُوهُ قَدْ أَحَلَّتْهَا لَهُ فَجَلَدَهُ مِقَّةً. قَالَ قَتَادَةُ: كَتَبْتُ إِلَى حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ فَكَتَبَ إِلَيَّ بِهَذَا. [ضعيف، ابن ماجه (٢٥٥١)، ضعيف سنن الترمذي (٢٤١ / ١٤٩١)].

٤٤٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عُرْفُطَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ التُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرَّجُلِ يَأْتِي جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ قَالَ: «إِنْ كَانَتْ أَحَلَّتْهَا لَهُ جِلْدٌ مِقَّةً وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَحَلَّتْهَا لَهُ رَجْمَتُهُ». [ضعيف، ابن ماجه (٢٥٥١)، ضعيف سنن الترمذي (٢٤١ / ١٤٩١)].

٤٤٦٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّبِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ إِنْ كَانَ اسْتَكْرَمَهَا فِيهَا حُرَّةً وَعَلَيْهِ لِسِيْدَتِهَا مِثْلُهَا، فَإِنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ فِيهَا لَهُ وَعَلَيْهِ لِسِيْدَتِهَا مِثْلُهَا. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَمَنْصُورُ بْنُ زَادَانَ وَسَلَامٌ، عَنِ الْحَسَنِ هَذَا الْحَدِيثَ بِمَعْنَاهُ، لَمْ يَذْكُرْ يُونُسُ وَمَنْصُورٌ قَبِيصَةَ. [ضعيف، ابن ماجه (٢٥٥٢)].

٤٤٦١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنِ الدُّرْهَمِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّبِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَإِنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ فِيهَا وَمِثْلُهَا مِنْ مَالِهِ لَسِيْدَتِهَا». [ضعيف، ابن ماجه (٢٥٥٢)].

## ٢٩ - بَابُ فِي مَن عَمِلَ عَمَلَهُ فَوَمَّ لَوْطٍ

٤٤٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الثَّقَلِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَبِي

عَمْرُو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَبِي عَمْرٍو مِثْلَهُ وَرَوَاهُ عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَفَعَهُ وَرَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَفَعَهُ. [حسن صحيح، المشكاة (٣٥٧٥)، الإرواء (٢٣٤٨)، التعليق الرغيب (٣ / ١٩٩)].

٤٤٦٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ رَاهُوَيْهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ خُنَيْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ وَمُجَاهِدًا يُحَدِّثَانِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْبِكْرِ يُؤْخَذُ عَلَى اللُّوطِيَّةِ، قَالَ: يُرْجَمُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدِيثُ عَاصِمٍ يُضَعَّفُ حَدِيثُ عَمْرٍو بْنِ أَبِي عَمْرٍو. [صحيح الإسناد موقوف].

### ٣٠ - بَابُ فِيْمَنْ أَتَى بِهَيْمَةَ

٤٤٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الثَّقَلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَتَى بِهَيْمَةَ فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوهَا مَعَهُ» قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَا شَأْنُ الْبَهِيمَةِ؟ قَالَ: مَا أَرَاهُ قَالَ ذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُؤْكَلَ لَحْمُهَا وَقَدْ عَمِلَ بِهَا ذَلِكَ الْعَمَلُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَيْسَ هَذَا بِالْقَوِيِّ. [حسن صحيح، ابن ماجه (٢٥٦٤)].

٤٤٦٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ أَنَّ شَرِيكًا، وَأَبَا الْأَحْوَصِ، وَأَبَا بَكْرَ بْنَ عَيَّاشٍ حَدَّثُوهُمْ، عَنْ عَاصِمِ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الَّذِي يَأْتِي الْبَهِيمَةَ حَدٌّ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ قَالَ عَطَاءٌ، وَقَالَ الْحَكَمُ: أَرَى أَنْ يُجْلَدَ وَلَا يُبَلِّغَ بِهِ الْحَدَّ. وَقَالَ الْحَسَنُ: هُوَ بِمَنْزِلَةِ الرَّانِي.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدِيثُ عَاصِمٍ يُضَعَّفُ حَدِيثُ عَمْرٍو بْنِ أَبِي عَمْرٍو. [حسن، الإرواء (٨ / ١٢ - ١٣)].

### ٣١ - بَابُ إِذَا أَهَرَ الرَّجُلُ بِالرَّثْمِ وَلَمْ تُهْرَ الْمَرْأَةُ

٤٤٦٦ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا طَلْقُ بْنُ عَنَامٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَجُلًا أَتَاهُ فَأَقْرَوُ عِنْدَهُ أَنَّهُ زَنَى بِامْرَأَةٍ سَعَاهَا لَهُ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَرْأَةِ فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْكَرَتْ أَنْ تَكُونَ زَنْتَ، فَجَلَدَهُ الْحَدَّ، وَتَرَكَهَا. [صحيح، وهو مكرر (٤٤٣٧)].

٤٤٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقِبِ بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ هَارُونَ الْبُرُودِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ فَيَاضِ الْأَنْبَاوِيِّ، عَنْ خَلَادِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَكْرِ بْنِ لَيْثِ أَبِي النَّبِيِّ ﷺ فَأَقْرَوُ أَنَّهُ زَنَى بِامْرَأَةٍ أَرْبَعِ مَرَّاتٍ، فَجَلَدَهُ مِثْقَالًا وَكَانَ يَكْرَهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ الْبَيْتَةَ عَلَى الْمَرْأَةِ فَقَالَتْ: كَذَبَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَجَلَدَهُ حَدَّ الْفِرْيَةِ ثَمَانِينَ. [مسك،



قَالَ: فَجَرَتْ جَارِيَةٌ لِأَلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا عَلِيُّ انْطَلِقْ فَأَقِمِ عَلَيْهَا الْحَدَّ، فَاَنْطَلَقْتُ فَإِذَا بِهَا دَمٌ يَسِيلُ لَمْ يَنْقَطِعْ فَأَتَيْتُهُ فَقَالَ: «يَا عَلِيُّ أَلْرَغَتِ؟» قُلْتُ: أَتَيْتُهَا وَدَمُهَا يَسِيلُ، فَقَالَ: «دَعُهَا حَتَّى يَنْقَطِعَ دَمُهَا ثُمَّ أَقِمِ عَلَيْهَا الْحَدَّ، وَأَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى وَرَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى فَقَالَ فِيهِ قَالَ: لَا تُضْرِبُهَا حَتَّى تَنْصَعُ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ. [مسلم - دون قوله: «أَقِيمُوا الْحُدُودَ»، الصحيحة (٢٤٩٩)، الإرواء (٢٣٢٥)].

### ٢٥ . بَابُ فِي حَدِّ الْقَنْفِ

٤٤٧٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ وَمَالِكُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمِسْمَعِيُّ، وَهَذَا حَدِيثُهُ: أَنَّ ابْنَ أَبِي عَدِيٍّ حَدَّثَهُمْ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَ عُذْرِي قَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ، وَتَلَا - تَعْنِي الْقُرْآنَ -، فَلَمَّا نَزَلَ مِنَ الْمِنْبَرِ أَمَرَ بِالرَّجُلَيْنِ وَالْمَرْوَةَ فَضْرَبُوا حَدَّهُمْ. [حسن، ابن ماجه (٢٥٦٧)].

٤٤٧٥ - حَدَّثَنَا الثَّقَلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بِهَذَا الْحَدِيثِ، لَمْ يَذْكُرْ عَائِشَةَ قَالَ: فَأَمَرَ بِرَجُلَيْنِ وَامْرَأَةٍ مِنْ تَكَلَّمَ بِالْفَاحِشَةِ، حَسَانَ بْنِ ثَابِتٍ، وَمَسْطُوحِ بْنِ أَثَّانَةَ، قَالَ الثَّقَلِيُّ: وَيَقُولُونَ الْمَرْوَةُ: حَفَنَةُ بِنْتُ جَحْشٍ. [حسن بما قبله (٤٤٧٤)].

### ٣٦ . بَابُ الْحَدِّ فِي الْحَمْرِ

٤٤٧٦ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَهَذَا حَدِيثُهُ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ رُكَانَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَقْتِ فِي الْحَمْرِ حَدًّا، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: شَرِبَ رَجُلٌ فَسَكِرَ، فَلَقِيَ يَمِيلُ فِي الْمَجْجِ، فَاَنْطَلِقَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا حَادَى بِدَارِ الْعَبَّاسِ انْفَلَتَ، فَدَخَلَ عَلَى الْعَبَّاسِ فَالْتَزَمَهُ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَصَحَّحَكَ، وَقَالَ: «أَفْعَلَهَا؟» وَلَمْ يَأْمُرْ فِيهِ بِشَيْءٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا بِمَا تَفَرَّدَ بِهِ أَهْلُ الْمَدِينَةِ حَدِيثُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ هَذَا. [ضعيف، المشكاة (٣٦٢٢)].

٤٤٧٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو صَمْرَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «أَنِّي بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ فَقَالَ: «اضْرِبُوهُ»، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ، وَالضَّارِبُ بِتَغْلِيهِ، وَالضَّارِبُ بِتَوْبِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: أَخْرَكَ اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُولُوا هَكَذَا، لَا تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ». [البخاري، المشكاة (٣٦٢١)].

٤٤٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ أَبِي نَاجِيَةَ الْإِسْكَنْدَرَانِي، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَحَيْوَةُ بْنُ شَرِيحٍ، وَابْنُ لَهَيْعَةَ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ يَأْتِيهِ وَمَعْنَاهُ، قَالَ فِيهِ بَعْدَ الضَّرْبِ: ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «بِكُتُوبِهِ»، فَأَقْبَلُوا عَلَيْهِ يَقُولُونَ: مَا اتَّقَيْتَ اللَّهُ ١؟، مَا خَشِيتَ اللَّهُ ١؟، وَمَا اسْتَحْيَيْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ١؟، ثُمَّ أَرْسَلُوهُ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: «وَلَكِنْ قُولُوا: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ

ازخفه، وَبَغَضَهُمْ يَزِيدُ الْكَلِمَةَ وَنَحْوَهَا. [صحيح].

٤٤٧٩ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ، ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامِ الْمَعْنَى، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَدَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ أَرْبَعِينَ، فَلَمَّا وُلِّيَ عَمَرَ دَعَا النَّاسَ فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ دَنَوْا مِنَ الرَّيْفِ - وَقَالَ مُسَدَّدٌ: مِنَ الْقُرَى وَالرَّيْفِ - فَمَا تَرَوْنَ فِي حَدِّ الْخَمْرِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: نَرَى أَنْ تَجْعَلَهُ كَأَخْفِ الْحُدُودِ فَجَلَدَ فِيهِ ثَمَانِينَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ جَلَدَ بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ أَرْبَعِينَ، وَرَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَرَبَ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ الْأَرْبَعِينَ». [مسلم، البخاري مختصراً، والترمذي (١٣٨٣)].

٤٤٨٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَعْنَى قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ الدَّانِجُ، حَدَّثَنِي حُضَيْنُ بْنُ الْمُثَنِّبِ الرَّقَاشِيُّ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ اللَّفْظَ. - هُوَ أَبُو سَاسَانَ - قَالَ: سَهِدْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، وَأَتَيْتُ بِالْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ فَسَهِدَ عَلَيْهِ حُمْرَانُ وَرَجُلٌ آخَرُ، فَسَهِدَ أَحَدَهُمَا: أَنَّهُ رَأَاهُ شَرِبَهَا - يَعْنِي الْخَمْرَ، وَسَهِدَ الْآخَرَ: أَنَّهُ رَأَاهُ يَتَقَيَّأُ. فَقَالَ عُثْمَانُ: إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيَّأُ حَتَّى شَرِبَهَا، فَقَالَ لِعَلِيِّ ﷺ: أَقِمْ عَلَيْهِ الْحَدَّ. فَقَالَ لِلْحَسَنِ: أَقِمْ عَلَيْهِ الْحَدَّ. فَقَالَ الْحَسَنُ: وَلَ حَارَهَا مَنْ تَوَلَّى قَارَهَا. فَقَالَ عَلِيُّ لِعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ: أَقِمْ عَلَيْهِ الْحَدَّ. قَالَ: فَأَخَذَ السُّوْطَ فَجَلَدَهُ وَعَلِيٌّ يَغْدُ فَلَمَّا بَلَغَ أَرْبَعِينَ، قَالَ: حَسْبُكَ جَلَدُ النَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعِينَ. أَحْسَبُهُ قَالَ: وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ أَرْبَعِينَ وَعَمَرَ ثَمَانِينَ، وَكُلُّ سَنَةٍ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ. [مسلم، ابن ماجه (٢٥٧١)].

٤٤٨١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنِ الدَّانِجِ، عَنْ حُضَيْنِ بْنِ الْمُثَنِّبِ، عَنْ عَلِيِّ ﷺ قَالَ: جَلَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَمْرِ، وَأَبُو بَكْرٍ ﷺ أَرْبَعِينَ، وَكَمَّلَهَا عَمَرَ ثَمَانِينَ، وَكُلُّ سَنَةٍ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَالَ الْأَضْمَعِيُّ: وَلَ حَارَهَا مَنْ تَوَلَّى قَارَهَا، وَلَ شَدِيدَهَا مَنْ تَوَلَّى هَيِّنَهَا. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا كَانَ سَيِّدَ قَوْمِهِ حُضَيْنُ بْنُ الْمُثَنِّبِ أَبُو سَاسَانَ. [صحيح، انظر ما قبله (٤٤٨٠)].

### ٣٧ - بَابُ إِذَا تَتَابَعَ هِيَ شُرْبُ الْخَمْرِ

٤٤٨٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، عَنْ عَاصِمِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ذُكْوَانَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ ابْنِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَرِبُوا الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُمْ، ثُمَّ إِنْ شَرِبُوا فَاجْلِدُوهُمْ، ثُمَّ إِنْ شَرِبُوا فَاجْلِدُوهُمْ، ثُمَّ إِنْ شَرِبُوا فَاجْلِدُوهُمْ، ثُمَّ إِنْ شَرِبُوا فَاجْلِدُوهُمْ». [حسن صحيح، ابن ماجه (٢٥٧٣)].

٤٤٨٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ نَافِعِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ بِهَذَا الْمَعْنَى. قَالَ: وَأَحْسَبُهُ قَالَ فِي الْحَامِسَةِ: «إِنْ شَرِبَهَا فَاقْتُلُوهُ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَا فِي حَدِيثِ أَبِي غَطَافٍ فِي الْحَامِسَةِ. [ضعيف الإسناد].

٤٤٨٤ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَاصِمٍ الْأَنْطَاكِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَكَرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ سَكَرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ سَكَرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَا حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَا حَدِيثُ سَهَيْلٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنْ شَرِبُوا الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُمْ» وَكَذَا حَدِيثُ ابْنِ أَبِي نَعْمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَذَا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَالشَّرِيدِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَفِي حَدِيثِ الْجَدَلِيِّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فَإِنْ عَادَ فِي الثَّالِثَةِ أَوْ الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُ». [حسن صحيح، ابن ماجه (٢٥٧٢)].

٤٤٨٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمِيِّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنَا، عَنْ قَبِيصَةَ بِنِ ذُوَيْبِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فِي الثَّالِثَةِ أَوْ الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُ، فَأَتَى بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ فَجَلَدَهُ، ثُمَّ أَتَى بِهِ فَجَلَدَهُ، ثُمَّ أَتَى بِهِ فَجَلَدَهُ، ثُمَّ أَتَى بِهِ فَجَلَدَهُ، وَرَفَعَ الْقَتْلَ وَكَانَتْ رُخْصَةً، قَالَ سُفْيَانُ: حَدَّثَ الزُّهْرِيُّ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَعِنْدَهُ مَنْصُورٌ بِنِ الْمُعْتَمِرِ وَمِخْوَلُ بِنِ رَاشِدٍ فَقَالَ لَهُمَا: كُنَّا وَإِنْدِي أَهْلُ الْعِرَاقِ بِهَذَا الْحَدِيثِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الشَّرِيدُ بِنِ سُوَيْدٍ وَشُرْحِبِيلُ بِنِ أَوْسٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بِنِ عَمْرٍو وَعَبْدُ اللَّهِ بِنِ عُمَرَ، وَأَبُو غُطَيْفٍ الْكِنْدِيُّ، وَأَبُو سَلَمَةَ بِنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. [ضعيف مرسل].

٤٤٨٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بِنِ مُوسَى الْفَزَارِيُّ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: «لَا أَدِي أَوْ مَا كُنْتُ لِأَدِي مِنْ أَقْمُتْ عَلَيْهِ حَدًّا إِلَّا شَارِبَ الْخَمْرِ، فَإِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَشْرَبْ فِيهِ شَيْئًا، إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ قُلْنَا نَحْنُ». [متفق عليه نحوه، ابن ماجه (٢٥٦٩)].

٤٤٨٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بِنِ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ الْحِمْصِيُّ ابْنُ أُخِي رَشِيدِ بْنِ سَعْدٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بِنِ زَيْدٍ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَزْهَرِ قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْآنَ وَهُوَ فِي الرَّحَالِ يَلْتَمِسُ رَحْلَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ أَتَى بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَقَالَ لِلنَّاسِ: «اضْرِبُوهُ» فَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بِالْعَصَا، وَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بِالْمِشْحَةِ. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: الْجَرِيدَةُ الرُّطْبَةُ ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُرَابًا مِنَ الْأَرْضِ فَرَمَى بِهِ فِي وَجْهِهِ. [حسن صحيح، المشكاة (٣٦٤٠)].

٤٤٨٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمَوْحِقِ قَالَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِ خَالِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَزْهَرِ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِشَارِبٍ وَهُوَ بِحُنَيْنٍ، فَحَتَّى فِي وَجْهِهِ الثَّرَابُ، ثُمَّ أَمَرَ أَصْحَابَهُ فَضَرَبُوهُ بِعِصَاهِهِمْ، وَمَا كَانَ فِي أَيْدِيهِمْ حَتَّى قَالَ لَهُمْ: «ارْفَعُوا» فَرَفَعُوا فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ جَلَدَ أَبُو بَكْرٍ فِي الْخَمْرِ أَرْبَعِينَ، ثُمَّ جَلَدَ

عُمَرُ أَرْبَعِينَ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ، ثُمَّ جَلَدَ ثَمَانِينَ فِي آخِرِ جِلْدَانِهِ، ثُمَّ جَلَدَ عُمْتَانَ الْحَدِيثَيْنِ كِلَيْهِمَا ثَمَانِينَ وَأَرْبَعِينَ، ثُمَّ أَتَيْتَ مُعَاوِيَةَ الْحَدِيثَيْنِ. [صحيح، انظر ما قبله (٤٤٨٧)].

٤٤٨٩ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عُمْتَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَزْهَرِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَدَاةَ الْفَتْحِ وَأَنَا غُلَامٌ شَابٌ يَتَخَلَّلُ النَّاسَ يَسْأَلُ عَنْ مَنْزِلِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، فَأَتَيْتُ بِشَارِبٍ فَأَمَرَهُمْ فَضَرَبُوهُ بِمَا فِي أَيْدِيهِمْ، فَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بِالسُّوْطِ، وَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بِعَصَا، وَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بِتَغْلِيهِ، وَحَتَّى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ التُّرَابَ، فَلَمَّا كَانَ أَبُو بَكْرٍ أَتَيْتُ بِشَارِبٍ فَسَأَلْتُهُمْ عَنْ ضَرْبِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي ضَرَبَهُ، فَحَزَرُوهُ أَرْبَعِينَ، فَضَرَبَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ كَتَبَ إِلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: إِنَّ النَّاسَ قَدِ انْتَهَكُوا فِي الشُّرْبِ وَتَحَاقَرُوا الْحَدِيثَ وَالْمُعْتَبَةَ، قَالَ: هُمْ عِنْدَكَ فَسَلْتُهُمْ، وَعِنْدَهُ الْمُهَاجِرُونَ الْأَوَّلُونَ فَسَأَلْتُهُمْ، فَأَجْمَعُوا عَلَيَّ أَنْ يَضْرِبَ ثَمَانِينَ، قَالَ: وَقَالَ عَلِيٌّ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا شَرِبَ افْتَرَى فَأَرَى أَنْ يَجْعَلَهُ كَحَدِّ الْفَرْزِيَّةِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَدْخَلَ عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ بَيْنَ الزُّهْرِيِّ وَبَيْنَ ابْنِ الْأَزْهَرِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَزْهَرِ، عَنْ أَبِيهِ. [حسن، انظر ما قبله (٤٤٨٨)].

### ٣٨ - بَابٌ فِي إِقَامَةِ الْحَدِّ فِي الْمَسْجِدِ

٤٤٩٠ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا صَدَقَةُ - يَعْنِي ابْنَ خَالِدٍ -، حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ، عَنْ زُفَرِ بْنِ وَثِيئَةَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُسْتَقَادَ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ الْأَشْعَارُ، وَأَنْ تُقَامَ فِيهِ الْحُدُودُ. [حسن، المشكاة (٧٣٤)، الإرواء (٢٣٢٧)].

### ٣٩ - بَابٌ فِي ضَرْبِ الْوَجْهِ فِي الْحَدِّ

٤٤٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عُمَرَ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي سَلَمَةَ -، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتِي الْوَجْهَ». [مسلم نحوه، الصحيح (٨٦٢)].

### ٣٩ - بَابٌ فِي التَّغْزِيرِ

٤٤٩٢ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّجِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جِلْدَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ ﷻ». [متفق عليه، ابن ماجه (٢٦٠١)].

٤٤٩٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ بُكَيْرٍ أَنَّ الْأَشَّجَ حَدَّثَهُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرٍ: أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بُرْدَةَ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

- حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عُمَرَ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي سَلَمَةَ -، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتِي الْوَجْهَ». [صحيح].